المانع وتطبيقاته الفقهية والنظامية "دراسة أصولية تطبيقية"

د. ماجد بن خليفة السلمي

أستاذ أصول الفقه المساعد بقسم الشريعة بكلية الشريعة والقانون في جامعة جدة

المملكة العربية السعودية

malsolami2@uj.edu.sa

تاريخ تسلم البحث: ٢٣/ ١٢/ ٢٠٢٤م **تاريخ قبول البحث**: ١٩/ ١/ ٢٠٢٥م

الملخص:

علم أصول الفقه من أهم العلوم التي يجب العناية بها وضبطها وإتقانها، ويكفي في بيان أهميته: أن العلماء يذكرونه شرطًا من شروط الاجتهاد.

ودراسة علم أصول الفقه يُحتاج معها إلى توضيح القواعد الأصولية بتطبيقات تُجلّي فهمهًا فهما صحيحا.

ومن الأبواب المهمة التي اعتنى بها علماء الأصول في كتبهم باب الحكم الشرعي، وقد قسموا الحكم الشرعي إلى: حكم تكليفي، وحكم وضعي، وذكروا لكل منهما أقساماً، ومن أهم أقسام الحكم الوضعي (المانع)، لتأثيره البالغُ في الأحكام الشرعية، لأن الله عز وجل جعل الحكم الشرعي مرتبًا على أسبابه وشروطه وأركانه وانتفاء موانعه، فقد يكون الحكم الشرعي مكتمل الأسباب والشروط والأركان والواجبات، لكن يَعْرِضُ له المانع ويؤثر في هذا الحكم.

وقد جاء هذا البحث ليسلط الضوء على هذا القسم من أقسام الحكم الوضعي لأهميته، ولبيان أثره في الأحكام الشرعية والنظامية، محاولة في تسهيل دراسة علم الأصول، وتقريب فهم قواعده، من خلال منهج تحليلي في الدراسة الأصولية وربطها بالفروع الفقهية والأنظمة في بحث اسميته "المانع وتطبيقاته الفقهية والنظامية – دراسة أصولية تطبيقية".

ومن ضمن النتائج التي تم التوصل إليها؛ تأثير المانع على الأنظمة، حيث ينظم المانع صلاحية النظر في القضايا وفقًا للضوابط المحددة.

الكلمات المفتاحيّة: المانع، الفقه، النظام، أصول، تطبيق.

The Deterrent and its Jurisprudential and Regulatory Applications - an Applied Fundamentalist Study

Majid bin Khalifa AlSalami
Assistant Professor of Fundamentals of Jurisprudence in the Department of Sharia, Faculty of Sharia and Law, University of Jeddah
malsolami2@uj.edu.sa**Harithi**

Date of Receiving the Research: 23/12/2024 **Research Acceptance Date**: 19/1/2025

Abstract:

The science of fundamentals of jurisprudence is one of the most important sciences that must be cared for, regulated and mastered. It is sufficient to explain its importance that scholars regard it as one of the conditions of ijtihad. Studying the science of fundamentals of jurisprudence requires elucidating the fundamentalist rules with applications that clarify their correct conception.

One of the important chapters that scholars of fundamentals of jurisprudence have taken care of in their books is the chapter of the Sharia ruling. They have divided the Sharia ruling into: a binding ruling and a situational ruling. In addition, they have stated sections for each of them. One of the most important sections of the situational ruling is (the deterrent), due to its great impact on the Sharia rulings, because God Almighty made the Sharia ruling arranged according to its causes, conditions, pillars and the absence of its obstacles. The Sharia ruling may be complete in its causes, conditions, pillars and obligations, but an obstacle may arise and affect this ruling.

This research came to shed light on this section of the situational rulings due to its importance, and to show its impact on the legal and regulatory rulings, in an attempt to facilitate the study of the science of fundamentals and to bring closer the understanding of its rules, through an analytical approach in the study of fundamentals and linking them to the branches of jurisprudence and systems in a research I called "The deterrent and its jurisprudential and regulatory applications - an applied Fundamentalist study". Among the results that were reached is: that the deterrent has an impact on the systems, as the deterrent regulates the competence to consider cases according to the specified controls.

***Keywords**: deterrent, jurisprudence, system, fundamentals, application.*

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد، ومن يضلل فلن تجد له وليًا مرشدًا.

وأشهد ألا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وصحبه، ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:

إن علم أصول الفقه من أهم العلوم التي يجب العناية بها وضبطها وإتقانها، ويكفي في بيان أهميته: أن العلماء يذكرونه شرطًا من شروط الاجتهاد.

ودراسة علم أصول الفقه يُحتاج معها إلى توضيح القواعد الأصولية بتطبيقات تُجلّي فهمهًا فهما صحيحا.

ومن الأبواب المهمة التي اعتنى بها علماء الأصول في كتبهم باب الحكم الشرعي، وقد قسموا الحكم الشرعي إلى: حكم تكليفي، وحكم وضعي، وذكروا لكلمنهما أقسام، ومن أهم أقسام الحكم الوضعي (المانع)، لتأثيره البالغ في الأحكام الشرعية، لأن الله عز وجل جعل الحكم الشرعي مرتبًا على أسبابه وشروطه وأركانه وانتفاء موانعه، فقد يكون الحكم الشرعي مكتمل الأسباب والشروط والأركان والواجبات، لكن يَعْرِضُ له المانع ويؤثر في هذا الحكم.

وقد انعكس تأثير المانع أيضًا في الأنظمة المرتبطة بالقضاء، فقد يكون مانعًا في الابتداء، وقد يكون فيما يطرأ، وقد يكون في المدد، وغير ذلك.

لذا آثرت أن أسلط الضوء على هذا القسم من أقسام الحكم الوضعي لأهميته، وأبين أثره في الأحكام الشرعية والنظامية، محاولة في تسهيل دراسة علم الأصول، وتقريب فهم قواعده، من خلال الدراسة الأصولية وربطها بالفروع الفقهية والأنظمة في بحث اسميته "المانع وتطبيقاته الفقهية والنظامية"–دراسة أصولية تطبيقية.

أهمية الموضوع والأسباب الداعية إليه:

الذي دعاني إلى الكتابة في هذا الموضوع عدّة أمور:

١. الحاجة إلى تسهيل علم أصول الفقه وتقريبه بضرب الأمثلة التي توضح القواعد وتعين على فهمها فهما صحيحًا.

٢. إبراز أثر المانع في التأثير على الأحكام الشرعية والنظامية.

هدف البحث:

التعريف بالمانع عند الأصوليين وبيان أقسامه والأمثلة لكل قسم، وبيان أثر المانع في الأحكام الشرعية والنظامية.

أسئلة البحث:

١. ما تعريف المانع عند الأصوليين؟
٢. ما هي أقسام المانع؟
٣. ما أثر المانع في الأحكام الفقهية؟
٤. ما أثر المانع في الأنظمة؟

الدراسات السابقة:

بعد البحث وسؤال المختصين، وقفتُ على بحثين ها علاقة ببحثي وهي:

١. المانع عند الأصوليين للدكتور عبد العزيز الربيعة، تكلم فيه بشكل مفصّل الحكم الشرعي، وختم البحث بالحديث عن المانع، والبحث منشور على الشبكة العالمية (الانترنت).
٢. مانع الحكم عند الأصوليين وأثره في الفقه الإسلامي للدكتور عبد الله محمد الصالح، وهو عبارة عن بحث منشور في مجلة جامعة دمشق، العدد الثاني ٢٠٠١م.

والفرق بين بحثي والبحوث السابقة أن بحثي ذيلته بالأمثلة المعاصرة مع بيان أثر المانع في المسائل الفقهية والأنظمة.

منهج البحث:

سلكت أثناء كتابتي للبحث منهجًا تحليليًا، وقد حاولت السير عليه ملتزمًا -قدر المستطاع- بالأمور التالية:

١. رجعت في بحثي للمصادر الأصلية في مختلف الفنون؛ لما تمتاز به من عمق وأصالة، وقد أذكر الكتب المعاصرة معها؛ لما يمتاز به بعضها من الشمول وحسن الترتيب، وفي أثناء الإحالة، فإني أحيل القارئ إلى الكتب المعتمدة في كل فن ومذهب: فأحيل في المعلومة التي في الأصول إلى المصادر الأصولية الأصلية، وفي التفسير والفقه والحديث كذلك، وفي أثناء ذكر المرجع فإني أذكر اسم الكتاب أولًا، ثم الجزء والصفحة.
٢. بحثت المسألة الفقهية من كتب الفقهاء في كل مذهب، وحررت محل النزاع فيها إن وجد، ثم ذكرت أشهر آراء الفقهاء فيها، وأشهر أدلتهم باختصار، ثم المناقشة للأدلة، ثم الترجيح، ثم أذيل المسألة ببيان كيف أثر المانع على الحكم الفقهي، ثم اذكر التطبيق القضائي على المسألة.

٣. عزوت الآيات القرآنية إلى سورها: بذكر رقم الآية، واسم السورة.
٤. خرجت الأحاديث النبوية المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم: فما كان منهما في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بالإحالة إلى موضعه فيهما، وإذا كان ليس فيهما فأذكر موضعه من الكتاب المذكور فيه، وألتمس له تخريجًا دون أن أتوسع فيه، أو أعتمد على قول أحد العلماء المعتبرين.
٥. تخريج الآثار المروية عن الصحابة.
٦. لم أترجم للأعلام طلبًا للاختصار.
٧. بيان معاني الألفاظ الغريبة والمصطلحات الغامضة.
٨. ضبط الألفاظ التي هي مظنة الإشكال على القارئ.
٩. العناية بالكتابة الإملائية الصحيحة، ومراعاة قواعدها، مع الاهتمام بعلامات الترقيم.
١٠. جعلت في آخر الرِّسالة خاتمة: تحتوي على أهمّ نتائج البحث والتوصيات.
١١. وضعت ثبتًا لأسماء المصادر والمراجع الواردة في البحث.

خطة البحث:

قد جعلت البحث في: مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة:

أما **المقدمة**: فتضمنت أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وهدف الدراسة، وأسئلة البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

المبحث الأول: في تعريف المانع، وأقسامه. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف المانع -لغة واصطلاحًا-.

المطلب الثاني: العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي.

المبحث الثاني: تقسيم المانع وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تقسيم المانع عند جمهور الأصوليين.

المطلب الثاني: تقسيم المانع عند الحنفية.

المطلب الثالث: تقسيم المانع عند الشاطبي.

المبحث الثالث: أثر المانع في الفقه.

المبحث الرابع: أثر المانع في الأنظمة.

الخاتمة وفيها أهم النتائج.

ثم **فهرس** للمصادر والمراجع.

وأسأل الله ﷻ أن يوفقنا للصواب، وأن يجنبنا الزلل؛ إنه ولي ذلك والقادر عليه.

المبحث الأول: في تعريف المانع

المطلب الأول: تعريف المانع -لغة واصطلاحًا-:

أولًا: المانع لغة اسم فاعل من الفعل (منع)، يقول ابن فارس: (الميم والنون والعين أصل واحد هو خلاف الإعطاء)(١).

وجاء في لسان العرب المنع: أن تحول بين الرجل وبين الشيء الذي يريده، وهو خلاف الإعطاء، ويقال: هو تحجير الشيء، منعه يمنعه منعا ومنعه فامتنع منه وتمنع (٢).

فمعنى المانع إذًا في اللغة خلاف الإعطاء، ويطلق أيضا على الحائل بين الشيئين.

المانع في الاصطلاح:

من الأصوليين من لم يعرف المانع وعلل عدم تعريفه له بوضوحه(٣)

ومن الأصوليين من عرف المانع، وقد تنوعت تعريفاتهم فمنهم من عرف المانع بحقيقته، ومنهم ابن قدامة بقوله: المانع وهو: ما يلزم من وجوده عدم الحكم(٤).

وقريب منه تعريف القرافي حيث قال: المانع ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود، ولا عدم لذاته(٥).

فقوله: "المانع ما يلزم من وجوده العدم" احتراز من السبب، لأنه يلزم من وجوده وجود الحكم، وأخرج الشرط، لأن الشرط لا يلزم من وجوده وجود ولا عدم.

وقوله: "ولا يلزم من عدمه وجود" احتراز من الشرط، لأن الشرط يلزم من عدمه عدم الحكم.

وقوله: " ولا عدم لذاته" احتراز من مقارنة عدمه لوجود السبب، فإنه يلزم الوجود لا لعدم المانع بل لوجود السبب، مثل: المرتد القاتل لولده، فإن هذا يقتل بالردة وإن لم يقتل

---

(١) مقاييس اللغة (٥/ ٢٧٨).

(٢) انظر: تهذيب اللغة (٣/ ١٤)، لسان العرب (٨/ ٣٤٣).

(٣) حاشية الفناري١/ ٢٥٩.

(٤) روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ١٨١).

(٥) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٨٢) نفائس الأصول في شرح المحصول (٢/ ٥٦٢).

قصاصًا، لأن المانع إنما منع أحد السببين - فقط - وهو: القصاص، وقد حصل القتل بسبب آخر، وهو: الردة.

فالمعتبر من المانع وجوده ومن الشرط عدمه ومن السبب وجوده وعدمه(٦).

ومنهم من عرف المانع بأقسامه: وممن سلك هذا المسلك الآمدي، فقال: والمانع منقسم إلى مانع الحكم، ومانع السبب.

أما مانع الحكم، فهو كل وصف وجودي ظاهر منضبط مستلزم لحكمة مقتضاها بقاء نقيض حكم السبب مع بقاء حكمة السبب، كالأبوة في باب القصاص مع القتل العمد العدوان.

وأما مانع السبب، فهو كل وصف يخل وجوده بحكمة السبب يقينا، كالدين في باب الزكاة مع ملك النصاب(٧).

وخصّ الشاطبي: المانع بالسبب فقط، فقال: وأما المانع؛ فهو السبب المقتضي لعلة تنافي علة ما منع؛ لأنه إنما يطلق بالنسبة إلى سبب مقتض لحكم لعلة فيه، فإذا حضر المانع وهو مقتض علة تنافي تلك العلة؛ ارتفع ذلك الحكم، وبطلت تلك العلة، لكن من شرط كونه مانعا أن يكون مخلا بعلة السبب الذي نسب له المانع؛ فيكون رافعا لحكمه، فإنه إن لم يكن كذلك؛ كان حضوره مع ما هو مانع له من باب تعارض سببين أو حكمين متقابلين، وهذا بابه كتاب التعارض والترجيح(٨).

وقد تعقبه الشيخ دراز في تعليقه على الموافقات بقوله: فأنت ترى أن قصره المانع على ما نافت حكمته حكمة السبب، أخرج هذا النوع من المانع، وصيّر تعريف المانع قاصرًا، وعليه

---

(٦) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٨٢)، وانظر شرح مختصر الروضة (١/ ٤٣٦)، وتابعه على هذا المسلك جمع من الأصوليين منهم: ابن السبكي الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٢٠٦)، والطوفي شرح مختصر الروضة (١/ ٤٣٦)، والمرداوي التحبير شرح التحرير (٣/ ١٠٧٢)، والزركشي البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٤٤٠)، وغيرهم.

(٧) انظر: الإحكام في أصول الأحكام - الآمدي» (١/ ١٣٠)، وتابعه على هذا المسلك من الأصوليين: ابن مفلح أصول الفقه - ابن مفلح (١/ ٢٥١) وغيرهم.

(٨) الموافقات (١/ ٤١١، ٤١٢).

فاصطلاحه مبني على اطراد أن كل مانع فيه علة تنافي علة السبب، فعليه تحقيق ذلك، وما لم يتحقق لا يكون هناك وجه للعدول عن كلام الأصوليين في جعلهم المانع نوعين(٩).

ويرى بعض المعاصرين أنه اصطلاح خاص بالشاطبي فقال معقبًا على تعريفه للمانع: جرى على أن المانع مطلقا يقتضي علة تنافي علة السبب حتى فيما يسميه الأصوليون مانع الحكم؛ كما تراه في تعريفه وسائر بيانه، وهو اصطلاح له كما صدر به المسألة، ولا مشاحة في الاصطلاح، لكن إذا كان مبنيا على أمر معقول(١٠)

وأقرب التعاريف للمانع تعريف القرافي: "المانع ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود، ولا عدم لذاته".

لأنه عرّف المانع بماهيته، واحترز من السبب، ومن الشرط، ومن مقارنة المانع لوجود سبب آخر، فشمل التعريف الاحترازات جميعًا.

المطلب الثاني: العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي:

بالنظر إلى معنى المانع في اللغة يتبين أن هناك ارتباطًا وثيقًا بين المعنى اللغوي للمانع والمعنى الاصطلاحي فمما ورد في معناه في اللغة أن المنع خلاف الاعطاء، وقد تضمنه المعنى الاصطلاحي للمانع من حيث أن وجوده لا يعطي الحكم.

المبحث الثاني: أقسام المانع

تنوعت طرق الأصوليين من الجمهور والحنفية في تقسيم المانع، فكل منهم قسم المانع بالنظر اليه باعتبار معين، وانفرد الشاطبي بتقسيم للمانع، وسنبيّن في هذا المبحث تقسيم كل منهم.

---

(٩) الموافقات (١/ ٢٦٦).

(١٠) حاشية دراز على الموافقات (١/ ٤١١).

المطلب الأول: تقسيم الجمهور:

قسم الجمهور من الأصوليين المانع إلى قسمين: مانع الحكم، ومانع السبب.

أما القسم الأول: مانع الحكم وهو كل وصف وجودي ظاهر منضبط، مقتضاه نفي السبب مع بقاء حكمة السبب كالأبوة في باب القصاص مع القتل العمد العدوان(١١).

فمانع الحكم يترتب على وجوده عدم وجود الحكم مع وجود أسبابه وشروطه.

ومانع الحكم على ثلاثة أنواع هي:

النوع الأول: مانع يمنع ابتداء الحكم، ويمنع أيضًا استمراره إذا طرأ مثاله: الرضاع، فإنه يمنع ابتداء النكاح على امرأة هي أخته من الرضاع، كما يمنع استمرار النكاح إذا طرأ عليه.

النوع الثاني: مانع يمنع ابتداء الحكم دون استمراره مثل: مثاله الإحرام بالنسبة لعقد النكاح، فإنه يمنع ابتداء النكاح حال الإحرام، ولكنه لا يمنع من الدوام على نكاح قبله.

النوع الثالث: مانع يمنع دوام الحكم واستمراره دون ابتداء الحكم، مثاله الطلاق، فإنه يمنع من الدوام على النكاح الأول، ولكنه لا يمنع من ابتداء نكاح ثاني(١٢).

القسم الثاني: مانع السبب فهو: كل وصف يقتضي وجوده حكمة تخل بحكمة السبب مثل الدين في باب الزكاة على من ملك نصابًا، فإن حكمة السبب -وهو الغنى- مواساة الفقراء من فضل ماله، ولم يدع الدين (المانع) في المال فضلا يواسى به، هذا على قول من قال إن الدين مانع(١٣).

---

(١١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ١٣٠) نفائس الأصول في شرح المحصول (١/ ٣٠٤) شرح مختصر الروضة» (١/ ٤٣٦) الفائق في أصول الفقه (١/ ١٦٧).

(١٢) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٨٤)، نفائس الأصول في شرح المحصول (٨/ ٣٥٦٠)، شرح مختصر الروضة (١/ ٤٣٨)، البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ١٣)، الغيث الهامع (ص٥٣٧)، التحبير شرح التحرير (٣/ ١٠٧٨) شرح الكوكب المنير (١/ ٤٦٣).

(١٣) قال بذلك الحنفية. ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٢/ ٢٤٩)، بدائع الصنائع (٢/ ٦)، تبيين الحقائق (١/ ٢٥٣)، والحنابلة ينظر: المبدع شرح المقنع ط. العلمية (٢/ ٣٠٠)، الإقناع (١/ ٢٤٥)، معونة أولي النهى (٣/ ١٦٣). والمالكية يجعلون الدين مانعًا من زكاة النقدين دون زكاة الحرث والماشية. ينظر: الإشراف في نكت مسائل الخلاف (١/ ٤٠٧)، التبصرة للخمي (٣/ ١١١٠)، منح الجليل (٢/ ٧٠)،

وسمي مانع السبب بهذا الاسم لأن حكمته فقدت مع وجود صورته فقط(١٤).

المطلب الثاني: تقسيم الحنفية .

للأصوليين من علماء الحنفية تقسيم للمانع يختلف عن تقسيم الجمهور، وهذا التقسيم مبني على خلافهم في مسألة أصولية وهي تخصيص العلة، وقد عرفوا تخصيص العلة بأنه تخلف الحكم في بعض الصور عن الوصف المدعى علة لمانع(١٥).

فمنهم من يرى جواز تخصيص العلة، ومنهم من منع تخصيص العلة، وليس هذا مجال بسط للمسألة(١٦).

فمن يرى جواز تخصيص العلة قسم المانع إلى خمسة أقسام:

القسم الأول: ما يمنع انعقاد العلة كبيع الحر، فإن الحرية المستلزمة لعدم الحلية للبيع تمنع انعقاد البيع، فإن البيع عبارة عن مبادلة المال بالمال، والحر ليس بمال حتى يباع.

القسم الثاني: ما يمنع تمام العلة وتأثيرها في إيجاب الحكم في حق غير العاقد -المالك- كبيع ملك الغير بغير إذنه، فإن بيعه علة صالحة لإيجاب الحكم، وهو نقل الملكية، لكن لما كان هذا البيع يحتاج إلى إذن المالك- لعدم ولاية العاقد عليه-، كان هذا الإذن المحتاج إليه مانعًا من تمام البيع.

القسم الثالث: ما يمنع ابتداء الحكم، كخيار الشرط للبائع فإنه يمنع الملك في المبيع للمشتري، وإن ارتفع خيار الشرط بينهما، انعقد البيع في حقهما على التمام.

القسم الرابع: ما يمنع تمام الحكم لا أصله كخيار الرؤية، فإنه لا يمنع تمام الحكم الذي هو الملك، ولكن لا يتم الملك بالقبض معه، ويتمكن من له الخيار من فسخ البيع بلا قضاء ولا رضا، فكان غير لازم لعدم تمام الملك.

---

(١٤) انظر: الإحكام في أصول الأحكام - الآمدي (١/ ١٣٠) نفائس الأصول في شرح المحصول (٥/ ٢٠٤٢) شرح تنقيح الفصول (ص٢١٤) البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ١٢) التحبير شرح التحرير (٣/ ١٠٧٤) حاشية العطار (١/ ١٣٥) إرشاد الفحول (١/ ٢٧).

(١٥) انظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي (٤/ ٣٢) تيسير التحرير شرح كتاب التحرير في أصول الفقه (٤/ ١٠).

(١٦) انظر المسألة في: (من يرى الجواز السرخسي، والمنع التفتازاني، وابن أمير حاج، وصاحب فواتح الرحموت)

القسم الخامس: ما يمنع لزوم الحكم كخيار العيب، يثبت الحكم معه تامًا، حتى لا يكون له ولاية التصرف في المبيع، ولا يتمكن من الفسخ بعد القبض إلا بتراض من المتعاقدين أو قضاءً(١٧).

وتُعقب هذا التقسيم بأن التخصيص ليس في الأولين، بل في الثلاث الأخر، لأن التخصيص أن توجد العلة ويتخلف الحكم لمانع، فالمانع ما يمنع الحكم بعد وجود العلة، ففي الأوليين من الصور الخمس ليس كذلك؛ لأن العلة لم توجد فيهما، وفي الثلاث الأخر العلة موجودة والحكم متخلف لمانع فتخصيص العلة مقصور على الثلاث الأخر.

ومن يرى المنع من تخصيص العلة قسم المانع إلى ثلاثة أقسام:

القسم الثاني: مانع يمنع ابتداء العلة.

القسم الثاني: مانع يمنع تمامها.

القسم الثالث: مانع يمنع دوام الحكم.

وأما عند تمام العلة فيثبت الحكم لا محالة، وعلى هذا كل ما جعله الفريق الأول مانعا لثبوت الحكم، جعله الفريق الثاني مانعا لتمام العلة(١٨).

وبالنظر في تقسيم المانع عند جمهور الأصوليين وعند علماء الحنفية يمكن أن نقول:

أن مانع الحكم عند جمهور الأصوليين يقابله الثلاثة الأقسام الأخيرة عند علماء الحنفية، وهما الثالث: ما يمنع ابتداء الحكم، والرابع: ما يمنع تمام الحكم لا أصله، والخامس: ما يمنع لزوم الحكم.

وأما مانع السبب عند جمهور الأصوليين فيقابله القسمين الأولين عند علماء الحنفية وهما الأول: ما يمنع انعقاد العلة، الثاني: ما يمنع تمام العلة وتأثيرها في إيجاب الحكم.

فالمانع ينتفي الحكم لوجوده، والشرط ينتفي الحكم لانتفائه.

---

(١٧) انظر: أصول الشاشي (ص٣٧٤) أصول السرخسي (٢/ ٢٠٩) كشف الأسرار (٤/ ٣٥) التقرير والتحبير (٣/ ١٧٨،١٧٧) تيسير التحرير (٤/ ١٨)، بديع النظام الجامع (٢/ ٥٩١).

(١٨) أصول الشاشي (ص٣٧٤).

المطلب الثالث: تقسيم المانع عند الشاطبي.

انفرد الشاطبي من بين الأصوليين بتقسيمات خاصة للمانع بالنظر له باعتبارات متعددة:

التقسيم الأول: تقسيم المانع باعتبار اجتماعه مع الطلب، أو عدم اجتماعه مع الطلب، وينقسم من حيث ارتباطه بالحكم إلى قسمين:

القسم الأول: ما يمكن اجتماعه مع الطلب، وهو نوعان:

النوع الأول: ما يرفع أصل الطلب شرعًا، وإن أمكن حصوله معه عقلًا مثل الحيض بالنسبة للصلاة، حيث إنه يمكن اجتماع الحيض مع الطلب – وهو طلب الصلاة – عن طريق العقل، ولكن الشارع اعتبره مانعًا من أصل الطلب بهذه العبادة، ولو صلت الحائض لا تصح الصلاة منها، بل تأثم بفعل الصلاة.

النوع الثاني: ما لا يرفع أصل الطلب، لكن يرفع انحتامه، ويحوله من طلب جازم إلى مخير، وهذا النوع شيئان:

أولهما: ما يكون منع اللزوم فيه بمعنى التخيير مع أنه مطلوب شرعًا، وذلك كالرق والأنوثة بالنسبة لصلاة الجماعة، والعيدين، حيث إن الرق والأنوثة لا يرفعان أصل الطلب بهذه العبادة، حيث لو وقعت تلك الصلاة منهما صحت، ولكنهما يرفعان اللزوم والانحتام في هذا الطلب.

ثانيهما: ما كان منع اللزوم له بمعنى رفع الإثم والمؤاخذة من المخالف للأمر كالسفر بالنسبة لقصر الصلاة، وترك الجمعة، والصيام، فإن السفر لا يرفع أصل الطلب في هذه العبادات، وإنما يرفع اللزوم فيها فقط، ولذلك فلو فعلها المسافر لصحت منه وأجزأته ولكنه لا حرج عليه في تركها.

ويقال هذا في كل سبب من أسباب الرخص، فكل واحد من أسباب الرخص يعتبر مانعًا من اللزوم والحتم، فلا حرج على من ترك العزيمة للأخذ بالرخصة، هذا القسم الأول.

القسم الثاني: ما لا يتأتى فيه اجتماعه مع الطلب، وهو ما يمنع من أصل الطلب جملة عقلًا وشرعًا مثل زوال العقل بنوم، أو إغماء، أو غفلة، أو جنون، أو نحو ذلك، فإن زوال العقل يمنع مطالبة النائم، أو المغمى عليه، أو المجنون بالفعل، لأمرين:

أولهما: أنهم لا يفهمون الخطاب، والفهم شرط مهم من شروط التكليف.

ثانيهما: أن خطاب الشارع إلزام والتزام، ومن زال عقله لا يمكن إلزامه، فلا يتأتى بالنسبة إليه التزام كما لا يمكن ذلك في البهائم والجمادات.

التقسيم الثاني: تقسيم المانع من حيث ارتباطه بخطاب الشارع، وقصد الشارع في تحصيله، وعدم قصد الشارع في تحصيله وينقسم إلى قسمين:

أما **القسم الأول** – وهو: ما يكون داخلًا تحت خطاب التكليف مأمورًا به، أو منهيًا عنه، أو مخيرًا فيه ومأذونًا فيه، مثال المأمور به: الإسلام، حيث إنه مأمور به، وهو المانع من انتهاك حرمة الدم والعرض إلا بحقهما، ومثال المنهي عنه: الكفر، فإنه مانع من صحة العبادات، ومثال المخير فيه والمأذون فيه: الاستدانة التي هي مانعة من وجود سبب وجوب الزكاة، وإن كان النصاب موجودًا، فيتوقف وجوب الزكاة على فقد المانع وهو الدين عند من يرى ذلك

أما **القسم الثاني** – وهو: ما يكون داخلًا تحت خطاب الوضع –فهو: الذي ليس للشارع قصد في تحصيله من حيث هو مانع، ولا في عدم تحصيله، فإن الشخص المدين ليس مخاطبا برفع الدين عن نفسه إذا كان عنده نصاب لتجب الزكاة عليه، كما أن مالك النصاب غير مخاطب بتحصيل الاستدانة لتسقط عنه زكاة النصاب؛ لأن المانع من خطاب الوضع، فلا يكون مأمورًا به ولا منهيا عنه

التقسيم: الثالث: تقسيم المانع باعتبار توجه قصد المكلف إلى إيقاعه أو رفعه إلى:

القسم الأول: أن يفعله المكلف أو يتركه من حيث هو داخل تحت خطاب التكليف؛ مأمورا به، أو منهيا عنه، أو مخيرا فيه، كالرجل يكون بيده له نصاب، لكنه يستدين لحاجته إلى ذلك

القسم الثاني: أن يفعله المكلف من جهة كونه مانعًا أي قصدًا لإسقاط حكم السبب المقتضي ألا يترتب عليه ما اقتضاه؛ فهو عمل غير صحيح، كهبة النصاب قبل الحول.

ويعتبر هذا الفعل من المكلف من باب الحيل غير المشروعة، وهذا ما سيتم بيانه بقاعدة مستقلة في المباحث الآتية بإذن الله وهي قاعدة: المانع إذا بقصد التهرب من التكليف كالعدم(١٩).

---

(١٩) انظر: الموافقات (١/ ٤٤١، ٤٤٦).

المبحث الثالث: أثر المانع في الفقه.

أولا: المسألة الأولى:

عقد النكاح له أركان ثلاثة وهي: وجود الزوجين، وحصول الإيجاب، وحصول القبول، وله شروط أربعة هي: تعيين كل من الزوجين، ورضى كلّ من الزوجين بالآخر، وأن يعقد للمرأة وليّها، والشّهادة على عقد النكاح.

فإذا اكتملت الأركان والشروط فإن عقد النكاح يكون صحيحًا ما لم يوجد مانع يمنع من عقد النكاح، ومن الموانع التي نصّ عليها الفقهاء في عقد النكاح الرضاع وهو مص لبن أو شربه ونحوه، ثاب - أي اجتمع - من حمل من ثدي امرأة(٢٠).

فإذا ثبت الرضاع بين الرجل والمرأة فإن ذلك مانع من موانع العقد بينهما، فلا يحل لرجل أن يعقد النكاح على أي امرأة ثبت بينه وبينها رضاع محرم، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: في ابنة عمه حمزة: «لا تحل لي إنها ابنة أخي من الرضاعة، ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب»(٢١).

ثانيا: حكم المسألة عند الفقهاء:

١. أجمع الفقهاء على أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب من النكاح(٢٢).

٢. واختلفوا في القدر المانع من النكاح من الرضاع على قولين:

القول الأول: أن المانع من النكاح هو رضعة واحدة، فما فوقها وهو مذهب الحنفية(٢٣) والمالكية(٢٤).

---

(٢٠) كشاف القناع ج٥ ص٤٤٢.

(٢١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج٩ ص١٤١- صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٠ ص ١٨ وما بعدها.

(٢٢) الإجماع لابن المنذر ت. أبي عبد الأعلى (٩١)، روضة المستبين (٢/ ٨٨٦)..

(٢٣) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٥/ ٢٥٥)، بدائع الصنائع (٤/ ٧)، العناية (٣/ ٤٣٨)

(٢٤) ينظر: الذخيرة (٤/ ٢٧٤)، منح الجليل (٤/ ٣٧٣).

القول الثاني: أن المانع من النكاح هو عدد خمس رضعات فما فوقها، وهو مذهب الشافعية(٢٥) والحنابلة(٢٦).

"والسبب في اختلافهم في هذه المسألة معارضة عموم الكتاب للأحاديث الواردة في التحديد، فأما عموم الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ [النساء: ٢٣] الآية، وهذا يقتضي ما ينطلق عليه اسم الإرضاع.

وأما الأحاديث المعارضة لظاهر الكتاب:

أحدهما: حديث أنه قال عليه الصلاة والسلام: «لا تحرم المصة ولا المصتان، أو الرضعة والرضعتان»(٢٧).

والحديث الثاني هو حديث عائشة في هذا المعنى أيضا قالت: «كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات، ثم نسخن بخمس معلومات. فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ من القرآن»(٢٨)..

فمن رجح ظاهر القرآن على هذه الأحاديث قال: «تحرم المصة والمصتان». ومن جعل الأحاديث مفسرة للآية، وجمع بينها وبين الآية، رجح القول بالتحريم بالخمس رضعات"(٢٩).

ثالثًا: التعقيب:

يتبين لنا اتفاق الفقهاء على عد الرضاع مانعًا من موانع النكاح وإن اختلفوا في القدر من الرضاع الذي يكون مانعًا.

والرضاع كما هو ظاهر مانع حكم فإنه لا تعلق له بالسبب الذي هو صيغة، وإنما كان الرضاع مانعًا لحكمة خارجة عن الصيغة تقتضي المنع، وهي أن لبن المرضعة قد أهم في نبات لحم الطفل وعظمه فأشبهت أبويه؛ يدل لذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: " لا يحرم من

---

(٢٥) ينظر: نهاية المطلب (١٥/ ٢٤٨)، روضة الطالبين (٩/ ٧).

(٢٦) ينظر: الإرشاد إلى سبيل الرشاد (٣١٤)، الكافي (٣/ ٢٢٠)، معونة أولي النهى (١٠/ ١٤٢).

(٢٧) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الرضاع - باب في المصة والمصتان (٤/ ١٦٧) حديث رقم: ١٤٥١

(٢٨) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الرضاع- باب التحريم بخمس رضعات (٤/ ١٦٧) حديث رقم: ١٤٥٢.

(٢٩) ينظر: بداية المجتهد (٣/ ٦٠) بتصرف واختصار.

الرضاع، إلا ما أنبت اللحم، وأنشز العظم "(٣٠). فمتى كان للبن تأثير في سد الجوعة وإنشاز العظم، وإنبات اللحم بعد الحولين: وجب أن يتعلق به حكم التحريم(٣١)، قال الشيخ البسام: " وحكمة هذه المحرمية والصلة ظاهرة؛ فإنَّه حين تغذى الرضيع بلبن هذه المرأة نبت لحمه عليه؛ فكان كالنسب له منها"(٣٢).

المسألة الثانية: نساء يمنع عقد النكاح عليهنّ إلى أمد.

أولا: تمهيد:

عقد النكاح له أركان وشروط إذا توفرت فإن للرجل أن يعقد على أي امرأة، لكن هناك عدد من النساء يمنع الرجل من العقد عليهنّ إلى أمد، فإذا زال المانع فإنه يجوز له أن يعقد عليهنّ وهنّ: المعتدة حتى تخرج من العدة، ومطلقته ثلاثًا حتى تنكح زوجًا غيره، المُحْرِمَةُ بحج أو عمرة حتى تَحِلَّ من حجها أو عمرتها، المسلمة على الكافر حتى يسلم، الكافرة غير الكتابية على المسلم حتى تسلم، زوجة الغير ومعتدته إلا ما ملكت يمينه، الزانية على الزاني وغيره حتى تتوب وتنقضي عدتها.

فإذا وجد شيء من هذه الموانع فإنه يمنع العقد بينهما، فلا يحل لرجل أن يعقد النكاح على أي امرأة اتصفت بمانع من الموانع السابقة حتى يزول عنها المانع.

ثانيا: ما هي الموانع المؤقتة من النكاح:

قد تتصف المرأة بصفة تجعلها محرمة على الرجل تحريمًا مؤقتًا، فتكون تلك الصفة مانعة من النكاح في هذا الحال، وأهم تلك الموانع المؤقتة هي:

١. **الزوجية**: فلا يجوز للرجل التزوج من امرأة متزوجة ما دامت في عصمة زوجها، فإذا طلقت وحلت من عدتها جاز العقد عليها، قال تعالى في سياق عد المحصنات من النساء:

---

(٣٠) أخرجه أحمد في مسنده – مسند المكثرين من الصحابة – مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (٧/ ١٨٥) حديث رقم: ٤١١٤.

(٣١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٥/ ٢٦٦).

(٣٢) ينظر: توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٦/ ٣)..

﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٤]، عن ابن عباس في قوله: "والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم"، يقول: كل امرأة لها زوج فهي عليك حرام"(٣٣).

فأول الموانع المؤقتة من التزويج هو الزوجية.

٢. **العدة من الغير**: فلا يحل للعبد أن ينكح امرأة معتدة من الغير، سواء كانت العدة من طلاق أو من وفاة، قال ابن قدامة رحمه الله: "وجملة الأمر أن المعتدة لا يجوز لها أن تنكح في عدتها، إجماعًا"(٣٤).

قال تعالى: " ﴿وَلَا تَعۡزِمُواْ عُقۡدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡكِتَٰبُ أَجَلَهُۥۚ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

فالمانع الثاني: من موانع النكاح المؤقتة هو: اشتغال المرأة بالعدة من الغير، سواء كانت عدة طلاق أو وفاة.

٣. أن تكون في نكاحه من يحرم عليه الجمع بينهما: وسيأتي تفصيل ذلك في المسألة القادمة.

٤. **الإحرام**: من الموانع المؤقتة لنكاح امرأة، بأن تكون تلك المرأة محرمة في ذلك الوقت بحج أو عمرة، فيحرم نكاحها حتى تحل من إحرامها، واعتبار الإحرام مانعًا من النكاح هو قول الجمهور(٣٥)، خلافا للحنفية(٣٦).

٥. **الكفر**: فلا يجوز للمسلم التزوج من كافرة غير كتابية أثناء كفرها ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ﴾ [البقرة: ٢٢١] حتى إذا أسلمت ارتفع المانع وجاز الزواج منها، وهو مانع أيضا من استمرار الزوجية، قال تعالى: ﴿وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠].

٦. **مطلقته ثلاثًا**: فالمرأة إن طلقها زوجها ثلاث طلقات امتنع عليه إعادة نكاحها حتى تنكح زوجا آخر، ويجامعها ثم يطلقها، قال تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـٔٗا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ

---

(٣٣) ينظر: تفسير الطبري ط. دار التربية والتراث (٨/ ١٥٢)..

(٣٤) المغني ت. تركي (١١/ ٢٣٧).

(٣٥) هو مذهب المالكية ينظر: المعونة (٢/ ٧٩٦)، مواهب الجليل (٣/ ١٧١)، والشافعية. ينظر: الروضة (٣/ ١٤٤)، تحفة المحتاج (٧/ ٢٥٧)، والحنابلة: ينظر: المغني ت. تركي (٥/ ١٦٢)، كشاف القناع (٦/ ١٦٠).

(٣٦) ينظر: تبيين الحقائق (٢/ ١١٠)، العناية (٣/ ٢٣٢).

فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩-٢٣٠]

٧. **الزنا**: ذهب الحنابلة إلى أن الزنا من موانع النكاح(٣٧)، خلافًا للمذاهب الثلاثة الأخرى(٣٨).

قال تعالى: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣﴾﴾ [النور: ٣]، ولأنه لا يؤمن أن تلحق به ولدًا من غيره، فحرم نكاحها كالمعتدة(٣٩).

ثالثًا: التعقيب:

يظهر مما سبق وجود عدد من الموانع التي تمنع صحة النكاح حال وجودها مع توافر الأركان والشروط؛ فينبني على وجود هذا المانع تحريم نكاح هذه المرأة حتى يزول المانع.

المسألة الثالثة: الجمع بين امرأتين في النكاح.

أولًا: تمهيد:

إذا توفرت الأركان والشروط في عقد النكاح فإنه يجوز للرجل أن يجمع بين أي مرأتين في عقد النكاح، لكن هناك من النساء من يمنع الرجل أن يجمع بينهنّ في عقد النكاح، وهنّ: الجمع بين الأختين، والجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها من نسب أو رضاع، فإذا زال المانع بأن ماتت إحداهنّ أو طُلِّقت حَلَّت الأخرى بعد انتهاء العدة.

ثانيًا: حكم المسألة:

من النساء من يحرم الجمع بينهن في نكاح رجل واحد لقرابتهن، وذلك اتقاء لما يثيره ذلك من الضغائن والقطيعة بينهن، وبين أهلي كل منهن مما يقع بين الضرائر وأهاليهن عادة، قال

(٣٧) ينظر: الكافي (٣/ ٣٨)، معونة أولي النهى (٩/ ١٠٢).

(٣٨) المذهب الحنفي ينظر: تبيين الحقائق (٢/ ١١٤)، البحر الرائق (٣/ ١١٤). المذهب المالكي ينظر: الذخيرة (٤/ ٥٩)، بلغة السالك (٢/ ٣٤٩)، المذهب الشافعي ينظر: نهاية المطلب (١٢/ ٢١٩).

(٣٩) ينظر: الكافي (٣/ ٣٨).

تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾﴾ [النساء: ٢٣]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا"(٤٠).

وضابط تحريم الجمع بينهنّ: "أنه يحرم ابتداء ودواما جمع امرأتين بينهما قرابة أو رضاع لو فرضت إحداهما ذكرا حرم تناكحهما"(٤١).

وقد أجمع العلماء على حرمة هذا الجمع(٤٢).

ثالثًا: التعقيب:

يتبين مما سبق أن الرحم المحرم مانع من صحة الجمع بين المرأتين بعقد النكاح، ونرى هنا أثر المانع على الحكم وهو تحريم الجمع بينهنّ في عقد النكاح مع أنه قد توفرت الأركان والشروط، فلا ينعقد العقد المتأخر منهما مادامت المرأة الأخرى في ذمته، ولو كان العقد عليهما في عقد واحد بطل العقد ولم يعتد به.

المسألة الثانية: أثر المانع في كتاب الجنايات

الجنايات لغةً:

جمع جناية، قال ابن فارس: الجيم والنون والياء أصل واحد وهو أخذ الثمرة من شجرها ثم يحمل على ذلك ... ومن المحمول عليه: جنيت الجناية أجنيها(٤٣).

والجناية تأتي بمعنى المؤاخذة، وبمعنى المعصية، وبمعنى الجرم والذنب، ولهذا يقال: جنى الرجل جناية، إذا جر جريرة على نفسه أو على قومه(٤٤).

---

(٤٠) أخرجه البخاري في صحيحه- كتاب النكاح - باب لا تنكح المرأة على عمتها (٧/ ١٢)، حديث رقم: ٥١٠٩.

(٤١) ينظر: المبسوط (٥/ ١٤٧)، أسنى المطالب (٣/ ١٥٢)، البحر الرائق (٣/ ١٠٢)، مغني المحتاج (٤/ ٢٩٥)، منح الجليل (٣/ ٣٢٣).

(٤٢) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٦/ ٢٠٨)..

(٤٣) معجم مقاييس اللغة ١/ ٤٨٢، باب الجيم والنون وما يثلثهما.

(٤٤) الصحاح ٦/ ٢٣٠٥، مادة " جنى "، لسان العرب ١٤/ ١٥٤، مادة " جنى " تاج العروس ١٩/ ٢٩٣، مادة "جنى".

الجنايات اصطلاحًا:

الجنايات لها معنى عام ومعنى خاص فمعناها العام: هي كل فعل محظور، يتضمن ضررًا على النفس وغيرها(٤٥)، وهي بهذا المعنى تشمل التعدي على البدن، أو المال، أو العرض.

والمعنى الخاص للجناية: التعدي على بدن الآدمي(٤٦).

قال المرداوي: الجناية لها معنيان، معنى في اللغة ومعنى في الاصطلاح.

فمعناها في اللغة كل فعل وقع على وجه التعدي سواءً كان في النفس أو في المال، ومعناها في عرف الفقهاء: التعدي على الأبدان(٤٧).

والجناية لها شروط، وهناك موانع عامة تُسقط عقوبة القصاص عن الجاني، كأن يكون الجاني غير مكلف كالصغير والمجنون والمعتوه، أو أن يكون غير قاصد للجناية، أو أن يكون غير مكافئ للمقتول.

وهناك موانع خاصة في الجناية على ما دون النفس، تمنع من استيفاء القصاص كعدم أمن الحيف، وعدم المماثلة في الاسم للعضو، وعدم الاستواء في الصحة والكمال للعضو.

وهناك موانع لاستيفاء القصاص كعدم اتفاق الأولياء المشتركين في القصاص على استيفائه.

وسأضرب أمثلة لتوضيح القاعدة:

المسألة الأولى: الجنون وأثره في المنع من القصاص.

أولا: تمهيد:

القصاص له شروط وجوب خمسة: أحدها: أن يكون الجاني مكلفا، والثاني: أن يكون المقتول معصومًا، والثالث: أن يكون المجني عليه مكافئا للجاني، والرابع: ألا يكون المقتول من ذرية القاتل، والخامس: أن تكون الجناية عمداً(٤٨).

---

(٤٥) المقنع والشرح الكبير ومعهما الإنصاف ٥/ ٢٥.

(٤٦) المقنع والشرح الكبير ومعهما الإنصاف ٢٥/ ٥.

(٤٧) المقنع والشرح الكبير ومعهما الإنصاف ٥/ ٢٥.

(٤٨) ينظر: عمدة الفقه (١٢٧)، المقنع (٤٠٢)، فتح الرحمن شرح زبد ابن رسلان (٨٦٧)..

فإذا جنى المجنون جناية على غيره فإنه لا يقتص منه، لأن الجنون يُعدّ مانعًا من موانع القصاص، والجنون هو اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل إلا نادرًا(٤٩)

حكم المسألة:

اتفق الفقهاء على أن ما جناه المجنون حال جنونه فهو هدر(٥٠)، وعلى ذلك يكون الجنون من القاتل من موانع ثبوت حق القصاص، ويدل لذلك حديث النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "رُفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل"(٥١)

وعللوا ذلك بأنّ القِصاص عقوبة مغلّظة؛ فلا تجب على زائل العقل كالحدود، ولأنه ليس له قصدٌ صحيح، فهو كالقاتل خطأ(٥٢)

ثانيًا: التعقيب:

يتبين لنا مما سبق أن جنون القاتل مانع من موانع استحقاق القصاص، وذلك لكون الجنون ينافي مسئولية الفاعل عن فعله، ولذلك لا يترتب عليه العقوبة والقصاص، مع أنه قد توفرت الأركان والشروط.

---

(٤٩) التعريفات» (ص٧٩): التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (٢/ ١٧٣).

(٥٠) ينظر: الاستذكار (٨/ ٥٠).

(٥١) أخرجه أبو داود في السنن - كتاب الحدود - باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا (٤/ ١٤١) حديث رقم: ٤٤٠٣، والترمذي في سننه - كتاب الحدود - باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد (٣/ ٩٢) حديث رقم: ١٤٢٣، وابن ماجه في سننه - كتاب الطلاق - باب طلاق المعتوه والصغير والنائم (٣/ ١٩٨) حديث رقم: ٢٠٤١- وصححه ابن خزيمة في صحيحه (١٧٢١).

(٥٢) مراتب الإجماع، لابن حزم، ص (١٤٢) المغني (١١/ ٤٨١ ت التركي)،وانظر: الشرح الكبير (٢٥/ ٧٩ ت التركي)، الأم (٦/ ٤١ ط الفكر)، الغاية في اختصار النهاية (٦/ ٢٨٤): المهذب في فقه الإمام الشافعي - الشيرازي (٣/ ١٧٠) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٨/ ٣٢٨): الوسيط في المذهب (٦/ ٢٧٣):عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٣/ ١٠٩٥)، الشرح الكبير (١٠/ ١٥٨) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ١٩٥):

المسألة الثانية: المرض النفسي وأثره في المنع من القصاص.

أولا: تمهيد:

من شروط ثبوت حق القصاص كما سبق وذكرنا أن يكون المعتدي مكلفًا؛ بأن يكون بالغاً عاقلاً ملتزماً بالتكاليف، ولكن إذا كان المعتدي في جريمة تقتضي القصاص مريضًا نفسيا، فهل يؤثر ذلك في المنع من ثبوت حق القصاص لمستحقه؟

ثانيًا: الحكم الشرعي:

المرض النفسي لا يخلو من حالين:

الحالة الأولى: أن تكون إصابته بالمرض النفسي لا تفقده العقل والإدراك، فحكم جنايته حكم جناية الصحيح العاقل، فيؤاخذ بجنايته، ولا يكون المرض النفسي في هذه الحالة مانعًا من القصاص، وذلك لأن مناط التكليف هو العقل(٥٣)، وهو ثابت.

الحال الثانية: أن تكون إصابته بالمرض النفسي تفقده العقل والإدراك، وفي هذه الحالة لا يخلو من حالين:

الحالة الأولى: أن تكون إصابته بالمرض النفسي ملازمة له وتفقده العقل والإدراك، فحكمه حكم من ذهب عقله، فلا قصاص عليه، وعليه الدية، ويكون المرض النفسي هنا مانعًا من القصاص، لغياب العقل الذي هو مناط التكليف فأشبه حال المجنون، قال الشاطبي رحمه الله: "مورد التكليف هو العقل، وذلك ثابت قطعا بالاستقراء التام؛ حتى إذا فقد ارتفع التكليف رأسا، وعد فاقده كالبهيمة المهملة"(٥٤)..

الحالة الثانية: أن تكون إصابته بالمرض النفسي ليست ملازمة له فتأتيه أحيانًا، وتفقده العقل والإدراك، ويزول عنه المرض النفسي أحيانًا أخرى فيعود له العقل والإدراك، فإن كانت

---

(٥٣) ينظر: المستصفى (١٧٤)، مناهج التحصيل (٢/ ٣٣)، الفروق للقرافي (٢/ ١٦٦).

(٥٤) ينظر: الموافقات (٣/ ٢٠٩)..

جنايته في حال عقله فهو كالعاقل يؤاخذ بفعله، ولا يكون المرض النفسي هنا مانعًا من القصاص(٥٥).

ثالثا: التعقيب:

يتبين بذلك أن المرض النفسي إنما يصح اعتباره مانعا إذا بلغ الدرجة التي يفقد معها المريض العقل والقدرة على الإدراك السليم، فمتى كان المرض النفسي لا يسبب ذلك لم يكن مانعا من ثبوت حق القصاص، ونرى هنا أثر المانع على الحكم في بعض صوره وهو عدم وجوب القصاص، مع أنه قد توفرت الأركان والشروط، وتأثيره على الحكم بزواله

المسألة الثالثة: الصغر وأثره في المنع من القصاص.

أولًا: التمهيد:

الصغير عند الفقهاء هو الذي لم يبلغ سواء ذكرًا أو أنثى، ويثبت البلوغ بأحد ثلاثة أمور: الاحتلام، وبلوغ سن الخامسة عشرة، وإنبات الشعر حول العانة، وتزيد المرأة أمرًا رابعًا وهو الحيض(٥٦)

ثانيا: الحكم الشرعي:

إذا جنى الصغير الذي لم يبلغ جناية ما فإنه لا يقتص منه إجماعًا لصغره وعدم تكليفه(٥٧)، ويدل لذلك حديث النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "رُفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل" فلا يكون عليه قصاص بل يكون

---

(٥٥) انظر: المقنع والشرح الكبير ومعهما الإنصاف: ٢٥/ ٧٩. بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ١٩٥) المدونة (٤/ ٦٣٠).

(٥٦) ينظر: الإشراف لابن المنذر (٧/ ٢٢٩)، الحاوي الكبير (٦/ ٣٤٣)، المقنع (١٨٩)، عمدة السالك (١٦٣)، دقائق أولي النهى (٢/ ١٧٣).

(٥٧) ينظر: بداية المجتهد (٤/ ١٩٢)، المغني (١١/ ٤٨١).

في ماله أو مال عاقلته الدية، ولأن القصاص من حقوق الأبدان، وحقوق الأبدان لا تجب على الصبي والمجنون(٥٨).

ثالثًا: التعقيب:

يتبين مما سبق أن الصغر في القاتل مانع من ثبوت حق القصاص لولي القصاص، وذلك لنقص عقله، ولكونه ليس أهلًا لتعلق التكليفات البدنية به.

المبحث الرابع: أثر المانع في الأنظمة

المانع له تأثير بالغ وارتباط بالأنظمة في المملكة العربية السعودية، وخصوصا الأنظمة التي لها ارتباط وثيق بالأحكام القضائية وسنضرب أمثلة من الأنظمة ونبين كيف كان أثر المانع على الحكم.

أولًا: نظام المرافعات الشرعية:

- للقاضي جواز النظر في أي دعوى مكتملة الأركان، لكن النظام حدد اختصاصًا نوعيًّا للقضايا والمحاكم التي تنظرها، فمنع القاضي من نظر بعض الدعاوى ولو اكتملت أركانها، باعتبار الاختصاص النوعي لكل محكمة، والتي نصّ النظام على اختصاصاتها وذلك وفقًا لما جاء في الفصل الثاني من نظام المرافعات الشرعية.
- حدد النظام اختصاصا مكانيًّا للمدعى عليه، فمنع إقامة الدعوى على أي شخص أو جهة إذا كانت المحكمة غير مختصة ولائيًا بالدعوى إلا ما تم استثناؤه من النظام وفقًا للفصل الثالث من نظام المرافعات الشرعية.
- الأصل أن التوكيل جائز لكل شخص، لكن منع النظام بعض الأشخاص كالقاضي وعضو هيئة التحقيق أو من يعمل في المحاكم من التوكل عن الخصوم في الدعوى إلا عن أزواجهم وأصولهم وفروعهم ومن كان تحت ولايتهم شرعًا وفقًا للمادة الرابعة والخمسون من نظام المرافعات الشرعية.

---

(٥٨) ينظر: رؤوس المسائل للزمخشري (٤٦٤)، البيان (١١/ ٣٠٣)، دليل الطالب (٦١).

- للقاضي أن ينظر في كل القضايا التي تُعرض عليه، لكن جاء في نظام المرافعات الشرعية في المادة الرابعة والتسعون فمنع القاضي من نظر بعض الدعاوى وسماعها ولو لم يطلب ذلك أحد الخصوم، في عدة أحوال وهي ما يلي:

١. إذا كان زوجًا لأحد الخصوم أو كان قريبًا أو صهرًا له إلى الدرجة الرابعة.

٢. إذا كان له أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجته.

٣. إذا كان وكيلًا لأحد الخصوم، أو وصيًا، أو قيمًا عليه، أو مظنونة وراثته له، أو كان زوجًا لوصي أحد الخصوم أو القيم عليه، أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة إلى الدرجة الرابعة بهذا الوصي أو القيم.

٤. إذا كان له مصلحة في الدعوى القائمة أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب أو لمن يكون هو وكيلًا عنه أو وصيًا أو قيمًا عليه.

٥. إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم في الدعوى أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء، أو كان قد سبق له نظرها قاضيًا أو خبيرًا أو محكمًا، أو كان قد أدى شهادة فيها، أو باشر إجراء من إجراءات التحقيق فيها.

- منع النظام من رفع دعوى الحسبة العامة من الأشخاص الطبيعيين، وأجاز رفعها عن طريق المدعي العام، كما في المادة الرابعة: لا ترفع أي دعوى حسبة إلا عن طريق المدعي العام بعد موافقة الملك، ولا تسمع بعد مضي (ستين) يومًا من تاريخ نشوء الحق المدعى به.

نظام الأحوال الشخصية:

١. منع النظام سماع دعوى زيادة النفقة أو إنقاصها قبل مضي (سنة) من تاريخ صدور الحكم بالنفقة إلا في الظروف الاستثنائية التي تقدرها المحكمة. المادة الثامنة والأربعون.

٢. منع النظام سماع الدعوى بنفقة الزوجة عن مدة سابقة تزيد على (سنتين) من تاريخ إقامة الدعوى. المادة الثانية والخمسون.

٣. منع النظام سماع دعوى الرجوع بنفقة تزيد على (مائة وثمانين) يومًا من تاريخ إقامة الدعوى. مع مراعاة ما تقضي به المادة (التاسعة والخمسون) من هذا النظام،

٤. تسقط نفقة القريب بمضي المدة ما لم ينفق عليه غير من وجبت عليه بنية الرجوع، المادة السادسة والستون.

٥. منع الرجل من تقديم دعوى اللعان في نفي الولد بعد مضي خمسة عشر يومًا من تاريخ علمه بالولادة. المادة الثالثة والسبعون.

نظام المحاكم التجارية:

١. منع النظام من سماع الدعاوى التي تختص بنظرها المحكمة بعد مضي (خمس) سنوات من تاريخ نشوء الحق المدعى به، ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله المحكمة. المادة الرابعة والعشرون.

ونرى هنا أن المانع كان له أثر ظاهر في الأنظمة

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وآله وصحبه أجمعين، وبعد:

في ختام هذا البحث يتبين لنا أهمية موضوع المانع باعتباره أحد أهم أقسام الحكم الوضعي، ويتبين لنا اتساع تأثيره في أحكام الفروع الفقهية والأنظمة، وقد أبرزت هذه الدراسة المعاني اللغوية والاصطلاحية للمانع، وكشفت عن تقسيمات المانع المختلفة، مع تبيان أثره في الأحكام الشرعية والأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية ومن خلال هذا العرض تبين أن المانع عنصر جوهري في عملية تنزيل الأحكام على المحال، فإنه يؤثر في تعطيل الحكم ومنعه حتى عند اكتمال الأسباب والشروط، كما بينا في النماذج التطبيقية المختارة.

النتائج:

١. اتضح أن المانع يمثل عنصرًا جوهريًا في تنزيل الحكم على محله، ويبرز دوره الحاسم في تعطيل الأحكام عند تحقق وجوده.

٢. تنوع التقسيمات: تناول البحث تقسيمات متعددة للمانع من وجهات نظر أصولية مختلفة، مما يظهر تنوع الاجتهادات في تحليل مفهومه، فالجمهور قسَّموه إلى مانع الحكم ومانع السبب، بينما أضاف الحنفية تقسيمات أكثر.

٣. المانع قد يؤثر على الأحكام بعدة صور، منها ما يمنع ابتداء الحكم، ومنها ما يمنع استمراره أو لزومه.

٤. وضح البحث تأثير المانع على الأنظمة حيث ينظم المانع صلاحية النظر في القضايا وفقًا للضوابط المحددة.

٥. اعتبار المانع في الاجتهاد الفرعي الفقهي -كما بينته التطبيقات في هذه الدراسة- يعكس بجلاء البعد المقاصدي للشريعة في حماية المصالح ودرء المفاسد، فإن المانع إنما يصير مانعًا لكونه صفًا فيه مناسبة لنقيض حكم السبب.

التوصيات:

١. تعزيز ودعم الدراسات الأصولية ذات البعد التطبيقي، والتي تساعد على تصور كيفية عمل القواعد الأصولية في الفروع الفقهية.

٢. الاهتمام بربط الأحكام القضائية بالقواعد الأصولية التي بنيت عليها الأحكام.

٣. إنشاء قواعد بيانات تجمع الأحكام القضائية موزعة على الموضوعات الفقهية والأصولية، لتيسر صناعة الدراسات الأصولية التطبيقية الخادمة لعمل القضاء الشرعي.

٤. الاهتمام في مناهج تدريس الأصول بالجانب التطبيقي وذلك بأن تدرج في المناهج المعدة للطلاب أمثلة تطبيقية واقعية لتدريب الطالب على استعمال القواعد الأصولية.

المصادر والمراجع

١. الإبهاج في شرح المنهاج شرح على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي، علي بن عبد الكافي السبكي، وعبد الوهاب بن علي السبكي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م.

٢. الإجماع، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م.

٣. الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين، أبو الحسن، علي بن محمد الآمدي، علّق عليه: عبد الرزاق عفيفي، قام بتصحيحه: عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان - علي الحمد الصالحي، مؤسسة النور بالرياض، سنة ١٣٨٧ هـ.

٤. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م.

٥. الإرشاد إلى سبيل الرشاد، الشريف محمد بن أحمد بن محمد بن أبي موسى الهاشمي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.

٦. الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م.

٧. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٨. الإشراف على مذاهب العلماء، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٩. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١٠. أصول السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، حقق أصوله: أبو الوفا الأفغاني، رئيس اللجنة العلمية لإحياء المعارف النعمانية، لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد - الهند.

١١. أصول الشاشي، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي، بهامشه: عمدة الحواشي للمولى محمد فيض الحسن الكنكوهي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢م.

١٢. أصول الفقه، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (٧١٢ - ٧٦٣ هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.

١٣. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، أبو النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي (ت ٩٦٨ هـ)، تصحيح وتعليق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت - لبنان.

١٤. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠ هـ)، وفي آخره: "تكملة البحر الرائق" لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري [ت بعد ١١٣٨ هـ]، وبالحاشية: «منحة الخالق» لابن عابدين [ت ١٢٥٢ هـ]، الطبعة الثانية، عدد الأجزاء: ٨ (الثامن تكملة الطوري)، تصوير: دار الكتاب الإسلامي.

١٥. البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤ هـ)، دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.

١٦. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥ هـ)، دار الحديث - القاهرة، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م.

١٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت ٥٨٧ هـ)، الطبعة: الأولى ١٣٢٧ - ١٣٢٨ هـ، وصوّرتها كاملةً: دار الكتب العلمية.

١٨. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: جماعة من المختصين، من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، عدد الأجزاء: ٤٠، أعوام النشر: (١٣٨٥ - ١٤٢٢ هـ) = (١٩٦٥ - ٢٠٠١ م).

١٩. التبصرة، علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (ت ٤٧٨ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١م.

٢٠. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت ١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٤ هـ.

٢١. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٨٨٥ هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح،

أصل التحقيق: ٣ رسائل دكتوراه قسم أصول الفقه في كلية الشريعة بالرياض، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م.

٢٢. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي [ت ٩٧٤ هـ]، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣م.

٢٣. التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٢٤. التقرير والتحبير [وهو] شرح ابن أمير الحاج (ت ٨٧٩) على «تحرير الكمال بن الهمام» (ت ٨٦١) في علم الأصول، الجامع بين اصطلاحَي الحنفية والشافعية، وبهامشه: شرح جمال الدين الإسنوي (ت ٧٧٢) المسمى «نهاية السول» في شرح «منهاج الوصول إلى علم الأصول» للقاضي البيضاوي (ت ٦٨٥) [وهو منشور على حِدَة بالمكتبة الشاملة عن طبعة أخرى]، الطبعة: الأولى، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر ١٣١٦ - ١٣١٨ هـ

٢٥. التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت ٧٩٢ هـ)، ومعه: التوضيح في حل غوامض التنقيح، لصدر الشريعة المحبوبي (ت ٧٤٧ هـ)، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر - مصر، الطبعة: ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٧م.

٢٦. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

٢٧. توضيح الأحكام من بلوغ المرام، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي (ت ١٤٢٣هـ)، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣م.

٢٨. تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية لكمال الدين ابن همام الدين الإسكندري، محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسيني الحنفي الخراساني البخاري المكي (ت ٩٧٢ هـ)، مصطفى البابي الحلبي - مصر (١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م).

٢٩. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري (٢٢٤ - ٣١٠هـ)، توزيع: دار التربية والتراث - مكة المكرمة - ص. ب: ٧٧٨٠، الطبعة: بدون تاريخ نشر.

٣٠. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت ١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣١. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م.

٣٢. دليل الطالب لنيل المطالب، مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي (ت ١٠٣٣هـ)، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٣٣. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، حققه: قسم التحقيق والتصحيح في المكتب الإسلامي بدمشق، بإشراف زهير الشاويش [ت ١٤٣٤ هـ]، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ/ ١٩٩١م.

٣٤. روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، أبو محمد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة (ت ٦٧٣ هـ)، تحقيق: عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠م.

٣٥. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ)، قدم له ووضح غوامضه وخرج شواهده: الدكتور شعبان محمد إسماعيل [ت ١٤٤٣ هـ]، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م.

٣٦. رؤوس المسائل "المسائل الخلافية بين الحنفية والشافعية"، جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري (٤٦٧ هـ - ٥٣٨ هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الله نذير أحمد، أصل التحقيق: رسالة ماجستير للمحقق، قسم الدراسات العليا الشرعية فرع الفقه والأصول - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة أم القرى، مكة المكرمة، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.

٣٧. الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢ هـ)، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي - د عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.

٣٨. شرح الكوكب المنير = المختبر المبتكر شرح المختصر، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت ٩٧٢ هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي - نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة: الثانية ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

٣٩. شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤ هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣م.

٤٠. شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦ هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧م.

٤١. شرح مختصر الطحاوي، أبو بكر الرازي الجصاص (٣٠٥ - ٣٧٠ هـ)، تحقيق: رسائل دكتوراه في الفقه، كلية الشريعة، جامعة أم القرى مكة المكرمة، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠م.

٤٢. شرح منتهى الإرادات - المسمى: «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى»، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، فقيه الحنابلة (ت ١٠٥١ هـ)، عالم الكتب، بيروت (وله طبعة مختلفة عن عالم الكتب بالرياض؛ فلْيُنتبه)، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م.

٤٣. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.

٤٤. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ)، تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.

٤٥. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (ت ٦١٦هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣م.

٤٦. عمدة السالِك وَعدة النَّاسِك، أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي، أبو العباس، شهاب الدين ابن النَّقِيب الشافعي (ت ٧٦٩هـ)، عُني بطبعِهِ وَمُراجَعَتِه: خَادِمُ العِلم عبدُ الله بن إبراهِيم الأنصَاري، الشؤون الدينية، قطر الطبعة: الأولى، ١٩٨٢م.

٤٧. عمدة الفقه، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد عزوز، المكتبة العصرية الطبعة: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٤٨. العناية شرح الهداية، أكمل الدين، محمد بن محمد بن محمود البابرتي (ت ٧٨٦ هـ)، مطبوع بهامش: «فتح القدير» للكمال ابن الهمام، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر- الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠م.

٤٩. الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت ٨٢٦ هـ)، تحقيق: محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م.

٥٠. الفائق في أصول الفقه، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي الهندي الشافعي (ت ٧١٥ هـ)، تحقيق: محمود نصار، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.

٥١. فتح الباري بشرح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)، المكتبة السلفية - مصر الطبعة: «السلفية الأولى»، ١٣٨٠ - ١٣٩٠ هـ.

٥٢. فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي (ت ٩٥٧ هـ)، عنى به: الشيخ سيد بن شلتوت الشافعي، دار المنهاج، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م.

٥٣. فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت ٦٢٣ هـ)، دار الفكر.

٥٤. الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤ هـ)، عالم الكتب الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥٥. فصول البدائع في أصول الشرائع، محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفَنَري) الرومي (ت ٨٣٤هـ)، تحقيق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ٢٠٠٦ م - ١٤٢٧ هـ

٥٦. الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.

٥٧. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، راجعه وعلّق عليه: هلال مصيلحي مصطفى هلال، مكتبة النصر الحديثة بالرياض، بدون تاريخ.

٥٨. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، علاء الدين، عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت ٧٣٠ هـ)، بهامشه: "أصول البزدوي" [وقد تم وضعها بأعلى الصفحات في هذه النسخة الإلكترونية]، شركة الصحافة العثمانية، إسطنبول، الطبعة: الأولى، مطبعة سنده ١٣٠٨ هـ - ١٨٩٠م.

٥٩. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

٦٠. المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت ٨٨٤ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

٦١. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، باشَر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء، مطبعة السعادة - مصر، وصوّرَتها: دار المعرفة - بيروت، لبنان.

٦٢. المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٦٣. المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٦٤. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٦٥. معونة أولي النُهَى شرح المنتهى (منتهى الإرادات) [وفي هذه التسمية بحثٌ]، تصنيف: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى الحنبلى، الشهير بابن النجار (٨٩٨ - ٩٧٢ هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د عبد الملك بن عبد الله دهيش [ت ١٤٣٤ هـ]، توزيع: مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، الطبعة: الخامسة (منقحة ومزيدة)، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م.

٦٦. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧ هـ)، حققه وعَلّق عليه: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م.

٦٧. المغني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.

٦٨. منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد عليش، دار الفكر - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م.

٦٩. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ هـ.

٧٠. الموافقات، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.

٧١. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٧٢. الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، عدد الأجزاء: ٤٥، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ) • الأجزاء ١ - ٢٣: الطبعة الثانية، دار السلاسل - الكويت.

٧٣. نفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٧٤. نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٧٥. نهاية الوصول إلى علم الأصول [المعروف بـ «بديع النظام الجامع بين كتاب البزدوي والإحكام»]، مظفر الدين أحمد بن علي بن الساعاتي (ت ٦٩٤ هـ)، تحقيق: سعد بن غرير بن مهدي السلمي، بإشراف: د محمد عبد الدايم علي، رسالة دكتوراه (جامعة أم القرى)، سنة النشر: ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

٧٦. الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ.

Romanization of references

1. Al-Ibhāj fī sharḥ al-Minhāj sharḥ ʿalá Minhāj al-wuṣūl ilá ʾilm al-uṣūl lil-Qāḍī al-Bayḍāwī, ʿAlī ibn ʿAbd al-Kāfī al-Subkī, wa-ʿAbd al-Wahhāb ibn ʿAlī al-Subkī, and Abdul-Wahhab bin Ali Al-Subki, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, first edition, 1404 AH - 1984 AD.

2. Al-Ijmāʿ, Muḥammad ibn Ibrāhīm ibn al-Mundhir al-Nīsābūrī, investigation and study: Dr. Fouad Abdul-Moneim Ahmed, Dar Al-Muslim for Publishing and Distribution, first edition, 1425 AH - 2004 AD.

3. Al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām, Sayf al-Dīn, Abū al-Ḥasan, ʿAlī ibn Muḥammad al-Āmidī, commented on by: Abdul-Razzaq Afifi, corrected by: Abdullah bin Abdul-Rahman bin Ghadyan - Ali Al-Hamad Al-Salihi, Al-Noor Foundation in Riyadh, year 1387 AH.

4. Irshād al-fuḥūl ilá taḥqīq al-Ḥaqq min ʾilm al-uṣūl, Muḥammad ibn ʿAlī ibn Muḥammad ibn ʿAbd Allāh al-Shawkānī al-Yamanī, edited by: Sheikh Ahmed Ezzou Enaya, introduced by: Sheikh Khalil Al-Mais and Dr. Wali Al-Din Saleh Farfour, Dar Al-Kitab Al-Arabi, first edition, 1419 AH - 1999 AD.

5. Al-Irshād ilá sabīl al-Rashād, al-Sharīf Muḥammad ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Abī Mūsá al-Hāshimī, edited by: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, Al-Risalah Foundation Publishers, first edition, 1419 AH - 1998 AD.

6. Alāstdhkār, Abū ʿUmar Yūsuf ibn ʿAbd Allāh ibn Muḥammad ibn ʿAbd al-Barr ibn ʿĀṣim al-Nimrī al-Qurṭubī, edited by: Salem Muhammad Atta, Muhammad Ali Muawad, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah - Beirut, first edition, 1421 AH - 2000 AD.

7. Asná al-maṭālib fī sharḥ Rawḍ al-ṭālib, Zakarīyā ibn Muḥammad ibn Zakarīyā al-Anṣārī, Zayn al-Dīn Abū Yaḥyá al-Sunaykī, Dar Al-Kitab Al-Islami, no edition and no date.

8. Al-Ishrāf ʿalá madhāhib al-ʿulamāʿ, Abū Bakr Muḥammad ibn Ibrāhīm ibn al-Mundhir al-Nīsābūrī, edited by: Sagheer Ahmed Al-Ansari Abu Hammad, Makkah Cultural Library, Ras Al-Khaimah - United Arab Emirates, first edition, 1425 AH - 2004 AD.

9. Al-Ishrāf ʿalá Nukat masāʾil al-khilāf, al-Qāḍī Abū Muḥammad ʿAbd al-Wahhāb ibn ʿAlī ibn Naṣr al-Baghdādī al-Mālikī, edited by: Al-Habib bin Tahir, Dar Ibn Hazm, first edition, 1420 AH - 1999 AD.

10. Uṣūl al-Sarakhsī, Abū Bakr Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Sahl al-Sarakhsī, edited by: Abu Al-Wafa Al-Afghani, Chairman of the Scientific Committee for the Revival of Numanic Knowledge, Committee for the Revival of Numanic Knowledge, Hyderabad - India.

11. Uṣūl al-Shāshī, Niẓām al-Dīn Abū ʿAlī Aḥmad ibn Muḥammad ibn Isḥāq al-Shāshī, with its margin: Umdat Al-Hawashi by Mawla Muhammad Fayd Al-Hasan Al-Kankuhi, Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut, 1402 AH - 1982 AD.

12. Uṣūl al-fiqh, Shams al-Dīn Muḥammad ibn Mufliḥ al-Maqdisī al-Ḥanbalī (712-763 AH), edited and annotated by: Dr. Fahd ibn Muhammad al-Sadhan, Al-Ubaikan Library, first edition, 1420 AH - 1999 AD.

13. Al-Iqnā' fī fiqh al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal, Abū al-Najā Sharaf al-Dīn Mūsá al-Ḥijjāwī al-Maqdisī (d. 968 AH), edited and annotated by: Abdul Latif Muhammad Musa al-Subki, Dar al-Ma'rifah, Beirut - Lebanon.

14. Al-Baḥr al-rā'iq sharḥ Kanz al-daqā'iq, Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm ibn Muḥammad al-ma'rūf bi-Ibn Nujaym al-Miṣrī (d. 970 AH), and at the end: "Takmilat Al-Bahr Al-Ra'iq" by Muhammad bin Hussein bin Ali Al-Tawri Al-Hanafi Al-Qadiri [d. after 1138 AH], and in the margin: "Manhat Al-Khaliq" by Ibn Abidin [d. 1252 AH], second edition, number of parts: 8 (the eighth is the supplement of Al-Tawri), photography: Dar Al-Kitab Al-Islami.

15. Al-Baḥr al-muḥīṭ fī uṣūl al-fiqh, Abū 'Abd Allāh Badr al-Dīn Muḥammad ibn 'Abd Allāh ibn Bahādur al-Zarkashī (d. 794 AH), Dar Al-Kutubi, first edition, 1414 AH - 1994 AD.

16. Bidāyat al-mujtahid wa-nihāyat al-muqtaṣid, Abū al-Walīd Muḥammad ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Rushd al-Qurṭubī al-shahīr bi-Ibn Rushd al-Ḥafīd (d. 595 AH), Dar al-Hadith - Cairo, no edition, publication date: 1425 AH - 2004 AD.

17. Badā'i' al-ṣanā'i' fī tartīb al-sharā'i', 'Alā' al-Dīn, Abū Bakr ibn Mas'ūd al-Kāsānī al-Ḥanafī al-mulaqqab bi-« bi-Malik al-'ulamā' »" (d. 587 AH), first edition 1327 - 1328 AH, and its complete photocopy was published by Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.

18. Tāj al-'arūs min Jawāhir al-Qāmūs, Muḥammad Murtaḍá al-Ḥusaynī al-Zubaydī, edited by: a group of specialists, published by: the Ministry of Guidance and Information in Kuwait - the National Council for Culture, Arts and Letters in the State of Kuwait, number of parts: 40, years of publication: (1385 - 1422 AH) = (1965 - 2001 AD).

19. Al-Tabṣirah, 'Alī ibn Muḥammad al-Rab'ī, Abū al-Ḥasan, al-ma'rūf bāllkhmy (d. 478 AH), study and investigation: Dr. Ahmed Abdul Karim Najib, Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Qatar, first edition, 1432 AH - 2011 AD.

20. Tabyīn al-ḥaqā'iq sharḥ Kanz al-daqā'iq wa-ḥāshiyat alshshilbīyi, 'Uthmān ibn 'Alī al-Zayla'ī al-Ḥanafī, commentary: Shihab Al-Din Ahmed bin Muhammad bin Ahmed bin Yunus bin Ismail bin Yunus Al-Shilbi (d. 1021 AH), Al-Matba'a Al-Kubra Al-Amiriya - Bulaq, Cairo, first edition, 1314 AH.

21. Al-Taḥbīr sharḥ al-Taḥrīr fī uṣūl al-fiqh, 'Alā' al-Dīn Abū al-Ḥasan 'Alī ibn Sulaymān Mardāwī al-Dimashqī al-Ṣāliḥī al-Ḥanbalī (d. 885 AH), study and investigation: Dr. Abdul Rahman Al-Jibrin, Dr. Awad Al-Qarni, Dr. Ahmed Al-Sarrah, The Origin of Investigation: 3 PhD Theses, Department of Principles of Jurisprudence, College of Sharia, Riyadh, Al-Rushd Library - Saudi Arabia, Riyadh, Edition: First, 1421 AH - 2000 AD.

22. Tuḥfat al-muḥtāj fī sharḥ al-Minhāj, Aḥmad ibn Muḥammad ibn ʿAlī ibn Ḥajar al-Haytamī [d. 974 AH], reviewed and corrected: based on several copies by a committee of scholars, the Great Commercial Library in Egypt, owned by Mustafa Muhammad, 1357 AH - 1983 AD.

23. Altʿryfāt, ʿAlī ibn Muḥammad ibn ʿAlī al-Zayn al-Sharīf al-Jurjānī (t. 816 AH), investigation: edited and corrected by a group of scholars under the supervision of the publisher, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, first edition 1403 AH - 1983 AD.

24. Al-Taqrīr wa-al-Taḥbīr [wa-huwa] sharḥ Ibn Amīr al-Ḥājj (t 879) ʿalá « taḥrīr al-kamāl ibn al-humām » (t 861) fī ʿilm al-uṣūl, al-Jāmiʿ bayna aṣṭlāḥay al-Ḥanafīyah wālshāfʿyh, and in its margin: the explanation of Jamal al-Din al-Isnawi (d. 772) called "Nihayat al-Sul" in the explanation of "Minhaj al-Wusul ila 'Ilm al-Usul" by Judge al-Baydawi (d. 685) [and it is published separately in the comprehensive library from another edition], edition: first, at the Great Amiri Press, in Bulaq, Egypt 1316 - 1318 AH.

25. Al-Talwīḥ ʿalá al-Tawḍīḥ li-matn al-Tanqīḥ fī uṣūl al-fiqh, Saʿd al-Dīn Masʿūd ibn ʿUmar al-Taftāzānī (t 792 H) , and with it: Al-Tawdih fi hal Ghamidh Al-Tanqih, by Sadr Al-Sharia Al-Mahboubi (d. 747 AH), Muhammad Ali Subaih and Sons Press at Al-Azhar - Egypt, Edition: 1377 AH - 1957 AD.

26. Tahdhīb al-lughah, Muḥammad ibn Aḥmad ibn al-Azharī al-Harawī, Abū Manṣūr (t. 370 AH), Investigation: Muhammad Awad Maraab, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi - Beirut, Edition: First, 2001 AD.

27. Tawḍīḥ al-aḥkām min Bulūgh al-marām, Abū ʿAbd al-Raḥmān ʿAbd Allāh ibn ʿAbd al-Raḥmān ibn Ṣāliḥ ibn Ḥamad ibn Muḥammad ibn Ḥamad ibn Ibrāhīm al-Bassām al-Tamīmī (t 1423h), Al-Asadi Library, Makkah Al-Mukarramah, Edition: Fifth, 1423 AH - 2003 AD.

28. Taysīr al-Taḥrīr ʿalá Kitāb al-Taḥrīr fī uṣūl al-fiqh al-Jāmiʿ bayna aṣṭlāḥy al-Ḥanafīyah wālshāfʿyh li-Kamāl al-Dīn Ibn Hammām al-Dīn al-Iskandarī, Muḥammad Amīn al-maʿrūf bi-Amīr bādshāh al-Ḥusaynī al-Ḥanafī al-Khurāsānī al-Bukhārī al-Makkī (t 972 H), Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī- Egypt (1351 AH - 1932 AD).

29. Jāmiʿ al-Bayān ʿan Taʿwīl āy al-Qurʿān, Abū Jaʿfar, Muḥammad ibn Jarīr al-Ṭabarī (224 - 310 h), Distribution: Dar Al-Tarbiyyah Wal-Turath - Makkah Al-Mukarramah - P.O. Box: 7780, Edition: No publication date.

30. Ḥāshiyat al-ʿAṭṭār ʿalá sharḥ al-Jalāl al-maḥallī ʿalá jamʿ al-jawāmiʿ, Ḥasan ibn Muḥammad ibn Maḥmūd al-ʿAṭṭār al-Shāfiʿī (t 1250h), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Edition: No edition and no date.

31. Al-Ḥāwī al-kabīr fī fiqh madhhab al-Imām al-Shāfiʿī wa-huwa sharḥ Mukhtaṣar al-Muzanī, Abū al-Ḥasan ʿAlī ibn Muḥammad ibn Muḥammad ibn Ḥabīb albṣry al-Baghdādī, al-shahīr bālmāwrdy (t 450h), edited by: Sheikh Ali Muhammad Mu'awwad - Sheikh Adel Ahmed Abdul Mawjoud, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, first edition, 1419 AH - 1999 AD.

32. Dalīl al-ṭālib li-nayl al-maṭālib, Mar῾ī ibn Yūsuf ibn Abī Bakr ibn Aḥmad alkrmá al-Maqdisī alḥnblá (t 1033h), edited by: Abu Qutaybah Nazar Muhammad Al-Faryabi, Dar Taiba for Publishing and Distribution, Riyadh, first edition, 1425 AH / 2004 AD.

33. Rawḍat al-ṭālibīn wa-῾umdat al-muftīn, Abū Zakarīyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyá ibn Sharaf al-Nawawī (t 676 H), edited by: the Investigation and Correction Department at the Islamic Office in Damascus, under the supervision of Zuhair al-Shawish [d. 1434 AH], the Islamic Office, Beirut-Damascus-Amman, third edition, 1412 AH / 1991 AD.

34. Rawḍat almstbyn fī sharḥ Kitāb al-talqīn, Abū Muḥammad, wa-Abū Fāris, ῾Abd al-῾Azīz ibn Ibrāhīm ibn Aḥmad al-Qurashī al-Tamīmī al-Tūnisī al-ma῾rūf bi-Ibn bzyzh (t 673 H), edited by: Abdul Latif Zakagh, Dar Ibn Hazm, first edition, 1431 AH - 2010 AD.

35. Rawḍat al-nāẓir wa-jannat al-munāẓir fī uṣūl al-fiqh ῾alá madhhab al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal, Muwaffaq al-Dīn ῾Abd Allāh ibn Aḥmad ibn Qudāmah al-Jammā῾īlī (541-620 H), introduced, clarified its ambiguities and provided evidence: Dr. Sha'ban Muhammad Ismail [d. 1443 AH], Al-Rayyan Foundation for Printing, Publishing and Distribution, Edition: Second, 1423 AH - 2002 AD.

36. Ru῾ūs al-masā῾il "al-masā῾il al-khilāfīyah bayna al-Ḥanafīyah wālshāf῾yh", Jār Allāh Abū al-Qāsim Maḥmūd ibn ῾Umar al-Zamakhsharī (467 H-538 H), study and investigation: Abdullah Nazir Ahmad, Origin of the investigation: Master's thesis by the investigator, Department of Higher Sharia Studies, Branch of Jurisprudence and Principles - Faculty of Sharia and Islamic Studies - Umm al-Qura University, Makkah al-Mukarramah, Dar al-Bashair al-Islamiyyah for Printing, Publishing and Distribution, Beirut - Lebanon, Edition: First, 1407 AH - 1987 AD.

37. Al-Sharḥ al-kabīr (al-maṭbū῾ma῾a al-Muqni῾wa-al-inṣāf), Shams al-Dīn Abū al-Faraj ῾Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Qudāmah al-Maqdisī (t 682 H), investigation: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki - Dr. Abdul Fattah Muhammad al-Halu, Hijr for Printing, Publishing, Distribution and Advertising, Cairo - Arab Republic of Egypt, Edition: First, 1415 AH - 1995 AD.

38. Sharḥ al-Kawkab al-munīr = al-Mukhtabar al-mubtakar sharḥ al-Mukhtaṣar, Taqī al-Dīn Abū al-Baqā' Muḥammad ibn Aḥmad ibn ῾Abd al-῾Azīz ibn ῾Alī al-Futūḥī al-ma῾rūf bi-Ibn al-Najjār al-Ḥanbalī (t 972 H), edited by: Muhammad al-Zuhayli - Nazih Hammad, Al-Ubaikan Library, Edition: Second 1418 AH - 1997 AD.

39. Sharḥ Tanqīḥ al-Fuṣūl, Abū al-῾Abbās Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Idrīs ibn ῾Abd al-Raḥmān al-Mālikī al-shahīr bi-al-Qarāfī (t 684 H), edited by: Taha Abd al-Raouf Saad, United Technical Printing Company, Edition: First, 1393 AH - 1973 AD.

40. Sharḥ Mukhtaṣar al-Rawḍah, Sulaymān ibn ʿAbd al-Qawī ibn al-Karīm al-Ṭūfī al-Ṣarṣarī, Abū al-Rabīʿ, Najm al-Dīn (al-mutawaffá : 716 H), edited by: Abdullah ibn Abd al-Muhsin al-Turki, Al-Risalah Foundation, Edition: First, 1407 AH / 1987 AD.

41. Sharḥ Mukhtaṣar al-Ṭaḥāwī, Abū Bakr al-Rāzī al-Jaṣṣāṣ (305-370 H), edited by: PhD theses in jurisprudence, Faculty of Sharia, Umm al-Qura University, Makkah al-Mukarramah, Dar al-Bashair al-Islamiyyah - and Dar al-Siraj, first edition, 1431 AH - 2010 AD.

42. Sharḥ Muntahá al-irādāt-al-musammá : « daqāʾiq ūlī al-nuhá li-sharḥ al-Muntahá », Manṣūr ibn Yūnus ibn Idrīs al-Buhūtī, Faqīh al-Ḥanābilah (t 1051 H), Alam al-Kutub, Beirut (and it has a different edition than Alam al-Kutub in Riyadh; please note), first edition, 1414 AH - 1993 AD.

43. Al-Ṣiḥāḥ Tāj al-lughah wa-ṣiḥāḥ al-ʿArabīyah, Abū Naṣr Ismāʿīl ibn Ḥammād al-Jawharī al-Fārābī (t 393h), edited by: Ahmad Abdul Ghafoor Attar, Dar al-Ilm lil-Malayin - Beirut, fourth edition, 1407 AH - 1987 AD.

44. Al-ʿAzīz sharḥ al-Wajīz al-maʿrūf bi-al-sharḥ al-kabīr, ʿAbd al-Karīm ibn Muḥammad ibn ʿAbd al-Karīm, Abū al-Qāsim al-Rāfiʿī al-Qazwīnī (t 623h), edited by: Ali Muhammad Awad - Adel Ahmed Abdul Mawjoud, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, first edition, 1417 AH - 1997 AD.

45. ʿAqd al-Jawāhir al-thamīnah fī madhhab ʿĀlam al-Madīnah, Abū Muḥammad Jalāl al-Dīn ʿAbd Allāh ibn Najm ibn Shās ibn Nizār al-Judhāmī al-Saʿdī al-Mālikī (t 616h), study and edited by: Prof. Dr. Hamid bin Muhammad Lahmar, Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut - Lebanon, first edition, 1423 AH - 2003 AD.

46. ʿUmdat alsālik waʿdh alnnāsik, Aḥmad ibn Luʾluʾ ibn ʿAbd Allāh al-Rūmī, Abū al-ʿAbbās, Shihāb al-Dīn Ibn alnnaqīb al-Shāfiʿī (t 769h), edited and reviewed by: Servant of Knowledge Abdullah ibn Ibrahim al-Ansari, Religious Affairs, Qatar, first edition, 1982 AD.

47. ʿUmdat al-fiqh, Abū Muḥammad Muwaffaq al-Dīn ʿAbd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Qudāmah al-Jammāʿīlī al-Maqdisī thumma al-Dimashqī al-Ḥanbalī, al-shahīr bi-Ibn Qudāmah al-Maqdisī (t 620h), edited by: Ahmad Muhammad Azouz, Al-Maktaba al-Asriya, edition: 1425 AH - 2004 AD.

48. Al-ʿInāyah sharḥ al-Hidāyah, Akmal al-Dīn, Muḥammad ibn Muḥammad ibn Maḥmūd al-Bābartī (t 786 H), printed in the margin: "Fath Al-Qadir" by Al-Kamal bin Al-Hammam, Mustafa Al-Babi Al-Halabi and Sons Library and Printing Company in Egypt, first edition, 1389 AH - 1970 AD.

49. Al-Ghayth al-hāmiʿ sharḥ jamʿ al-jawāmiʿ, Walī al-Dīn Abū Zurʿah Aḥmad ibn ʿAbd al-Raḥīm al-ʿIrāqī (t 826 H), edited by: Muhammad Tamer Hijazi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, first edition, 1425 AH - 2004 AD.

50. Al-Fāʿiq fī uṣūl al-fiqh, Ṣafī al-Dīn Muḥammad ibn ʿAbd al-Raḥīm ibn Muḥammad al-Urmawī al-Hindī al-Shāfiʿī (t 715 H), edited by: Mahmoud

Nassar, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, first edition, 1426 AH - 2005 AD.

51. Fatḥ al-Bārī bi-sharḥ al-Bukhārī, Aḥmad ibn ʿAlī ibn Ḥajar al-ʿAsqalānī (773-852 H), Al-Salafiyah Library - Egypt Edition: "First Salafiyah", 1380 - 1390 AH.

52. Fatḥ al-Raḥmān bi-sharḥ Zubad Ibn Raslān, Shihāb al-Dīn Abū al-ʿAbbās Aḥmad ibn Aḥmad ibn Ḥamzah al-Ramlī (t 957 H), edited by: Sheikh Sayyid bin Shaltut Al-Shafi'i, Dar Al-Minhaj, Beirut - Lebanon Edition: First, 1430 AH - 2009 AD.

53. Fatḥ al-ʿAzīz bi-sharḥ al-Wajīz = al-sharḥ al-kabīr, ʿAbd al-Karīm ibn Muḥammad al-Rāfiʿī al-Qazwīnī (t 623 H), Dar Al-Fikr.

54. Al-Furūq = Anwār al-burūq fī anwāʾ al-Furūq, Abū al-ʿAbbās Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Idrīs ibn ʿAbd al-Raḥmān al-Mālikī al-shahīr bi-al-Qarāfī (t 684h), Alam Al-Kutub Edition: No edition and no date.

55. Fuṣūl al-Badāʾiʿ fī uṣūl al-sharāʾiʿ, Muḥammad ibn Ḥamzah ibn Muḥammad, Shams al-Dīn Fanārī (aw alfanary) al-Rūmī (t 834h), edited by: Muhammad Hussein Muhammad Hasan Ismail, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, first edition, 2006 AD - 1427 AH

56. Al-Kāfī fī fiqh al-Imām Aḥmad, Abū Muḥammad Muwaffaq al-Dīn ʿAbd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Qudāmah al-Jammāʿīlī al-Maqdisī thumma al-Dimashqī al-Ḥanbalī, al-shahīr bi-Ibn Qudāmah al-Maqdisī (t 620h) Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, first edition, 1414 AH - 1994 AD.

57. Kashshāf al-qināʿ ʿan matn al-Iqnāʿ, Manṣūr ibn Yūnus ibn Idrīs al-Buhūtī, reviewed and commented on by: Hilal Musalhi Mustafa Hilal, Al-Nasr Modern Library in Riyadh, undated.

58. Kashf al-asrār ʿan uṣūl Fakhr al-Islām al-Bazdawī, ʿAlāʾ al-Dīn, ʿAbd al-ʿAzīz ibn Aḥmad al-Bukhārī (t 730 H), with the margin: "Usul al-Bazdawi" [and it has been placed at the top of the pages in this electronic version], Ottoman Press Company, Istanbul, Edition: First, Sanad Press 1308 AH - 1890 AD.

59. Lisān al-ʿArab, Muḥammad ibn Mukarram ibn ʿalá, Abū al-Faḍl, Jamāl al-Dīn Ibn manẓūr al-Anṣārī alrwyfʿá alʿfryqá (t 711h), footnotes: by al-Yaziji and a group of linguists, Dar Sadir - Beirut, Edition: Third - 1414 AH.

60. Al-Mubdiʿ fī sharḥ al-Muqniʿ, Ibrāhīm ibn Muḥammad ibn ʿAbd Allāh ibn Muḥammad Ibn Mufliḥ, Abū Isḥāq, Burhān al-Dīn (t 884 H), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, Edition: First, 1418 AH - 1997 AD.

61. Al-Mabsūṭ, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Sahl Shams al-aʾimmah al-Sarakhsī (t 483 H), edited by: a group of distinguished scholars, Al-Sa'adah Press - Egypt, and photographed by: Dar al-Ma'rifah - Beirut, Lebanon.

62. Al-Mudawwanah, Mālik ibn Anas ibn Mālik ibn ʿĀmir al-Aṣbaḥī al-madanī (t 179h), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, first edition, 1415 AH - 1994 AD.

63. Al-Mustaṣfá, Abū Ḥāmid Muḥammad ibn Muḥammad al-Ghazālī al-Ṭūsī (t 505h), edited by: Muhammad Abd al-Salam Abd al-Shafi, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, first edition, 1413 AH - 1993 AD.

64. Mu ́jam Maqāyīs al-lughah, Aḥmad ibn Fāris ibn Zakarīyā ʼ al-Qazwīnī al-Rāzī, Abū al-Ḥusayn (t 395h), edited by: Abd al-Salam Muhammad Harun, Dar al-Fikr, 1399 AH - 1979 AD.

65. M ʿwnh ūlī alnuhá sharḥ al-Muntahá (Muntahá al-irādāt) [wa-fī Hādhihi al-tasmiyah bḥthun], taṣnīf : Muḥammad ibn Aḥmad ibn ʿAbd al-ʿAzīz alftwḥá alḥnblá, al-shahīr bi-Ibn al-Najjār (898-972 H), study and investigation: Prof. Dr. Abd al-Malik ibn Abd Allah Dahish [d. 1434 AH], distribution: al-Asadi Library, Makkah al-Mukarramah, edition: fifth (revised and expanded), 1429 AH - 2008 AD.

66. Mughnī al-muḥtāj ilá ma ʿrifat ma ʿānī alfāẓ al-Minhāj, Shams al-Dīn, Muḥammad ibn Muḥammad, al-Khaṭīb al-Shirbīnī (t 977 H), investigation and commentary: Ali Muhammad Mu'awwad - Adel Ahmad Abd al-Mawjoud, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, edition: first, 1415 AH - 1994 AD.

67. Al-Mughnī, Muwaffaq al-Dīn Abū Muḥammad ʿAbd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Qudāmah al-Maqdisī al-Jammā ʿīlī al-Dimashqī al-Ṣāliḥī al-Ḥanbalī (541-620 H), edited by: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki, Dr. Abdul Fattah Muhammad al-Halu, Dar Alam al-Kutub for Printing, Publishing and Distribution, Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia, Edition: Third, 1417 AH - 1997 AD.

68. Minaḥ al-Jalīl sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, Muḥammad ʿUlaysh, Dar al-Fikr - Beirut, Edition: First, 1404 AH - 1984 AD.

69. Al-Minhāj sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim ibn al-Ḥajjāj, Abū Zakarīyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyá ibn Sharaf al-Nawawī (t 676h), Dar Ihya al-Turath al-Arabi - Beirut, Edition: Second, 1392 AH.

70. Al-Muwāfaqāt, Abū Isḥāq Ibrāhīm ibn Mūsá ibn Muḥammad al-Lakhmī al-Shāṭibī (t 790 H), edited by: Abu Ubaidah Mashhur bin Hassan Al Salman, presented by: Bakr bin Abdullah Abu Zaid, Dar Ibn Affan, first edition, 1417 AH - 1997 AD.

71. Mawāhib al-Jalīl fī sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, Shams al-Dīn Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn Muḥammad ibn ʿAbd al-Raḥmān al-Ṭarābulusī al-Maghribī, al-ma ʿrūf bi-al-Ḥattāb alrru ʿyny al-Mālikī (t 954h), Dar Al-Fikr, third edition, 1412 AH - 1992 AD.

72. Al-Mawsū ʿah al-fiqhīyah al-Kuwaytīyah, Ṣādir ʿan : Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu ʿūn al-Islāmīyah-al-Kuwayt, number of parts: 45, edition: (from 1404 - 1427 AH) • Parts 1 - 23: second edition, Dar Al-Salasil - Kuwait.

73. Nafā ʿis al-uṣūl fī sharḥ al-Maḥṣūl, Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Idrīs al-Qarāfī (t 684h), edited by: Adel Ahmad Abd al-Mawjoud, Ali Muhammad Mu'awwad, Nizar Mustafa al-Baz Library, first edition, 1416 AH - 1995 AD.

74. Nihāyat al-Muṭṭalib fī dirāyat al-madhhab, ʿAbd al-Malik ibn ʿAbd Allāh ibn Yūsuf ibn Muḥammad al-Juwaynī, Abū al-Ma ʿālī, Rukn al-Dīn, al-mulaqqab

bi-imām al-Ḥaramayn (t 478h), edited and indexed by: Prof. Dr. Abd al-Azim Mahmoud al-Dayb, Dar al-Minhaj, first edition, 1428 AH - 2007 AD.

75. Nihāyat al-wuṣūl ilá ٱlm al-uṣūl [al-maʿrūf bi-« Badīʿal-niẓām al-Jāmiʿ bayna Kitāb al-Bazdawī wa-al-iḥkām »], Muẓaffar al-Dīn Aḥmad ibn ʿAlī ibn al-Sāʿātī (t 694 H), edited by: Saʿd ibn Ghurair ibn Mahdi al-Salami, supervised by: Dr. Muhammad Abd al-Dayem Ali, PhD thesis (Umm al-Qura University), year of publication: 1405 AH - 1985 AD.

76. Al-Wasīṭ fī al-madhhab, Abū Ḥāmid Muḥammad ibn Muḥammad al-Ghazālī al-Ṭūsī (t 505h), edited by: Ahmad Mahmoud Ibrahim, Muhammad Muhammad Tamer, Dar al-Salam - Cairo, first edition, 1417 AH.